@ 294 @ عنهم أن أقوالهم وحي يجب اتباعه لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه ، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه ، وأما الحكم المبدل : وهو الحكم بغير ما أنزل ا عز وجل فلا يحل تنفيذه ، ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم)) . انتهى .

وقال الإمام البخاري رحمه ا تعالى في جز رفع اليدين : قال وكيع : من طلب الحديث ، كما هو ، فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوى هواه ، فهو صاحب بدعة قال : يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ، حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه . وقد ذكر عن النبي : ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به .)) وقد قال معمر : ((أهل العلم كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم)) . وروي البخاري رحمه ا تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : ليس أحد بعد النبي ، إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي)) . انتهى * * * .

12 - الترهيب من عدم توفير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب في ذلك .

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي رحمه ا تعالى في سننه : باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم يوقره : أخبرنا عبد ا ابن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن عجلان ، عن العجلان ، عن أبي هريرة ، عن رسول ا قال : ((بينما رجل يتبختر في بردين ، خسف ا به الأرض ، فهو يتجلل فيها إلى يوم القيامة !)) فقال له فتي قد سماه وهو في حلة له : يا أبا هريرة ! أهكذا كان يمشي ذلك الفتي الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده ، فعثر عثر كاد يتكسر فيها - فقال أبو هريرة : للمنخرين وللفم ((إنا كفيناك المستهزئين)) .